



نشرة الصحافة



اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٦-٩-٢٠٢٢

طعن بعدم دستورية التصويت بالبطاقة المدنية

| كتب أحمد لازم |

كما طالب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون نفسه لمخالفته الأسس الدستورية المقررة لنص المادة 71 من الدستور، وعلى الأخص المادة الثالثة من المرسوم التي اعتبرت أحكامه انتقالية تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه.

وطالب الطاعن بالحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بتعديل الجدول المرفق للقانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وما ترتب على ذلك من آثار.

لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وفقاً لنص المادة 191 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لحين الفصل في الطعن.

وطالب الطاعن الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022 لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصداره، والتي تتطلبها المادة 71 من الدستور، وما ترتب على ذلك من آثار أخصها صدور مرسوم الدعوة لانتخابات 2022.

تلقت المحكمة الدستورية، أمس، طعناً من أحد المواطنين بعدم دستورية المرسومين بقانونين رقمي 5 و6 لسنة 2022 في شأن التصويت بالبطاقة المدنية، مطالباً بصفة مستعجلة بوقف الانتخابات المقررة الخميس المقبل.

وطالب الطاعن في صحيفة طعنه بصفة مستعجلة بوقف انتخابات مجلس الأمة المزمع إجراؤها بموجب المرسوم الصادر برقم 147 لسنة 2022 بدعوة الناخبين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٦-٩-٢٠٢٢	٧	١٥٥٧٨

«فرعية الظفير»... حكم نهائي بالبراءة

| كتب أحمد لازم |

بصورة غير رسمية، وذلك قبل الموعد المحدد لانتخابات أعضاء مجلس الأمة 2020، بغرض اختيار أحد أبناء القبيلة للترشح إلى عضوية مجلس الأمة. كما واجهتهم بتهمة مخالفة الاشتراطات الصحية التابعة لوزارة الصحة في شأن جائحة «كورونا»، إلا أنهم أنكروا الاتهام المسند إليهم جملة وتفصيلاً.

الفرعية ورئيس اللجنة وبقية المرشحين، وذلك في بلاغ وزارة الداخلية والذي دعم بأسماء المتهمين ومقاطع فيديو. وكانت النيابة العامة في وقت سابق قد أخلت سبيل المتهمين من أبناء القبيلة بكفالة ألف دينار لكل منهم، وذلك عقب مواجهتهم بتهمة التنظيم والاشتراك في انتخابات فرعية والدعوة إليها والاشتراك في تنظيمها

أيدت محكمة التمييز، أمس، براءة النائب ثامر السويط و20 آخرين من المشاركة في تنظيم فرعية الظفير في الدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الأمة 2020، ومخالفة الاشتراطات الصحية خلال جائحة «كورونا». ومن بين المتهمين 7 استضافوا لجان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٦-٩-٢٠٢٢	٧	١٥٥٧٨

«التمييز» أيّدت شطب شخير والقريفة

«الاستئناف» تنظر اليوم طعون 4 مرشحين

| كتب أحمد لازم |

كما تقدم المرشح هاني حسين المشطوب نهائياً من قبل محكمة التمييز، بإشكال أمام المحكمة الكلية يطالب فيه بوقف نفاذ الحكم لحين الفصل في الطلب المقدم أمام محكمة توحيد المبادئ، في شأن شرط حسن السمعة لاختلاف الأحكام النهائية فيها. وحددت المحكمة جلسة اليوم للنظر في الإشكال.

في سياق متصل، حددت محكمة الاستئناف جلسة اليوم للنظر في طعون المرشحين الأربعة الذين تم إيقاف القرارات الخاصة بشطبهم من قوائم المرشحين. وكانت المحكمة قد أوقفت قراراتهم وقررت إحالة «قانون المسيء» إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة للقانون.

بعد صدور حكم المحكمة الدستورية، صباح أمس، قضت محكمة التمييز بتأييد شطب المرشحين خالد شخير ومساعد القريفة، في حين قررت وقف تنفيذ الحكم في طعن كان من نايف المرداس وأنور الفكر وعبدالله البرغش وعايض أبو خوصة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٠٢٢-٩-٢٦	٧	١٥٥٧٨

«التميز» تقضي بشطب شخير والقريفة

قضت محكمة التمييز امس في قضايا الشطب بوقف تنفيذ الحكم في طعن 4 مرشحين للانتخابات وهم: نايف المرदाس، انور الفكر، عبدالله البرغش، وعايض بوخوصة. كما رفضت المحكمة طعن كل من: خالد شخير ومساعد القريفة، وبالتالي استبعادهما من خوض سباق الانتخابات. وقال مصدر مطلع ان وقف تنفيذ حكم الطاعنين الأربعة يأتي لحين اعادة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها ومن ثم إعادتها للتمييز للفصل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٠٢٢/٩/٢٦	٤	١٧٥٠٩

حُسن السمعة في مبادئ «الدستورية» و«التمييز»

أكد خبراء قانونيون أن المحكمة الدستورية كان لها القول الفصل في شأن «حُسن السمعة»، وذلك من خلال أحد أحكامها والذي جاء فيه «أن القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة المعدل النص في المادة 2» يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا أن يرد إليه اعتباره. وأضافوا: إن كان قانون الانتخاب لم يورد شرط «حسن السمعة»، فإن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية، كما أكدت ذلك محكمة التمييز.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٠٢٢/٩/٢٦	٤	١٧٥٠٩

في الدعاوى المحالة من «الاستئناف»

«الدستورية» ترفض طعون «السيء»: الإساءة للذات الإلهية أو الأميرية تسيء إلى مرتكبيها

«لا يسوغ أن يسيء ممثل الأمة للذات الأميرية وهو أقسم على الإخلاص له»

مع المهام الملقاة على عاتق عضو المجلس النيابي وتمثيلاً للأمة، إذ لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة قد عرف بسبب إساءته للذات الإلهية أو الإنبية، بما ينطوي على طعن في معتقدات أبناء هذه الأمة ونيل من مقدساتهم، أو بسبب إساءته للذات الأميرية وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتولى أعماله في المجلس، فهي جرائم تسيء إلى مرتكبيها لما تقضي إليه من استهجان لهذه الأفعال ولمن يرتكبها وإيذاء للشعور العام، فلا غرو أن يكون مرتكبها غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على قوايت المجتمع وقيمه السامية.

وقوانين الدولة، ولهذه القوانين أن لا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل لممارسته، وهذا الحق لا ينفصل عن الحق في الترشيح باعتبار أن توافر شروط الناخب هو شرط أساسي لزام لمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فإنه يسوغ للمشرع أن يضع شروطاً لممارسته تتفق مع طبيعة الوظيفة النيابية، لعلو شأنها وأهميتها ومسؤولياتها وخطورة واجباتها، وبما يكفل صون كرامة السلطة التشريعية وحفظ هيبتها، وأن تكون هذه الشروط ضماناً لاختيار أفضل العناصر لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي وتخبر من يعظها أحسن تمثيلاً. وأضافت المحكمة أن النص المطعون فيه جاء متفقاً

وكانت المحكمة الدستورية حددت في جلستها يوم الخميس الماضي جلسة اليوم للنطق بالحكم في هذه الدعاوى. يذكر أن محكمة الاستئناف الإدارية كانت قد أحالت إلى المحكمة الدستورية الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب المضافة عام 2016 (قانون حرمان المسيء) للفصل فيها. وقد أوردت المحكمة في أسباب حكمها أن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق الأساسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور

قضت المحكمة الدستورية في جلستها أمس برفض الدعاوى المحالة من محكمة الاستئناف لنظر في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بقانون رقم 27 لسنة 2016 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وصدر الحكم برفض الدعاوى 4 و5 و6 و7 لسنة 2022 والمتضمنة إحالة الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بقانون رقم 27 لسنة 2016 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي نصت بحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو المساس بالإنبياء أو المساس بالذات الإمبرية.»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الإثنين	٢٠٢٢/٩/٢٦	١	٢٥٣١

الوفيات

الوفيات

● **مها علي**
عبدالرزاق الطيار،
زوجة/ علي محمد
إسماعيل كوهري، 53
عاماً، (شيعة)، الرجال:
في المقبرة فقط، تلفون:
97959366 - 97660046
النساء: السلام، ق.3، ش.326،
م45، (عصراً فقط)، تلفون:
97407727 - 99821010

● **حسنة عواد شذر،**
أرملة/ يعقوب الغريب،
97 عاماً، (شيعة)، الرجال:
القرين، ق.1، ش.9، م.5، تلفون:
66682243 - 99050725
النساء: القرين، ق.1، ش.27،
م67، تلفون: 99899583 -
99967134

● **علي محمد أحمد**
أبو طالب، 87 عاماً،
(شيعة)، الرجال: العدان،
ق.2، ش.26، م.1، تلفون:
99716997، النساء:
العمرية، ق.1، ش.4، م.38،
تلفون: 99026471

● **سعد بغيران سيف**
السبيعي، 76 عاماً،
(شيعة)، الرجال: في المقبرة
فقط، تلفون: 50536361،
النساء: الفردوس، ق.2، ش.1،
م.5، ج.7

«إننا لله وإنا إليه راجعون»